بالطلاق كان البر هو الاصل والبر مضمون بالطلاق كالمغصوب مضمون بالقيمة
فثبت شبهة وجوب الطلاق واذا كان الجزاء في الحال شبهة الثبوت وثبوت
الجزاء حقيقة لا يستغني عن المحل حتى يبطل بفواته فكذا شبهته لا تستغني
عن المحل وبفوات المحل بتنجيز الثلاث فبطل التعليق ضرورة قوله للطلاق
اطلقه هنا فشمل تعليق الثلاث وما دونه قوله خلافا لزفر فانه يقع عنده
لانه لما نفى شبهة العلة الحقيقية لم يحتج الى بقاء المحل بناء على ان المعلق بالشرط
في حال التعليق بينه وبين محله فاوجب قطع السبب عنه بالكلية فلم يحتج
الى المحل واحتمال صيرورته سببا في الزمان الاتي لا يوجب اشتراط المحل
في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها اليه
بعد زوج اخر وهو في الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فتبقى ببقائها
فلا يبطل التعليق بتنجيز الثلاث قوله يعني لا بد الخ افاد بان الضمير
في قول المص في محله راجع الى الشبهة قال في التقرير وتذكيره باعتبار
عدم توقف الشبهة على مذكور اذ لا يقال شبهه وشبهة انتهى ويجوز عوده
على قدر هذا واعلم ان تعبير الشرح هنا بشبهة السبب ومثله في التقرير
وغيره يقتضي ان يفسر قوله سابقا ولكن له شبهة الحقيقة بحقيقة
السبب كما فعل ابن الكمال لا حقيقة العلة ولكن وقع هذا التفسير لغير
واحد حتى في التقرير والتلويح والتحرير وهو الموافق لما يأتي متنا ولما
سنذكره في العلة عن فخر الاسلام فلعله اراد بالسبب العلة فان السبب
المجازي يطلق عليه اسم العلة كما يأتي قوله فيبطل التعليق لانه يستلزم
شبهة الثبوت قبل وجود الشرط وبطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم قوله المص بخلاف تعليق الطلاق بالملك الخ هذا اشارة الى الجواب
عما قال زفر من ان بقاء التعليق لا يحتاج الى بقاء المحل بدليل صحة تعليق
الطلاق في المطلقة ثلاثا بالملك ابتداء فاذا كان لا يمنع الابتداء لا يبطل التعليق
فلان لا يبطله في البقاء اولى لان البقاء اسهل من الابتداء قوله المص لان ذلك
الشرط وهو النكاح الذي تعلق به الطلاق قوله فكان كالعلة اي فكان

النكاح

النكاح شبها بالعلة لانه بمنزلة علة العلة للطلاق لان ملك الطلاق يستفاد منه
وتعليق الحكم بحقيقة العلة لا يصح كما لو قال ان اعتقتك فانت حر كان
باطلا فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة
ولا يبطل اصل التعليق لان الشبهة لا تقاوم الحقيقة قول المص فصار معارضا
لهذه الشبهة الخ بيان المعارضة ان شبهة التعليق في الحال تقتضي المحلية في الحال
وكونه معلقا بما هو علة ملك الطلاق يقتضي بطلانه فصار امتعارضين
فتساقطا فلم يحتج الى المحل قوله وهو وقوع الجزاء الضمير راجع الى الشبهة
فكان الاولى تانيثه الا انه ذكره مراعاة للخبر او على تاويل المذكور او للامر
هذا وقد اجاب ابن الكمال عن دليل زفر بان البر مضمون بالجزاء الوجود
الملك عند وجود الشرط ضرورة ان التزوج يلزمه ملك النكاح فيكون
البر مضمونا بالجزاء من غير حاجة الى اثبات الشبهة قوله فالمضاف يصح
تعجيله بخلاف المعلق فلو قال ان جاء غد فلله علي كذا غدا لا يجوز التصدق
قبله لانه تعجيل قبل السبب ولو قال لله علي كذا غدا فله التعجيل قبله لانه
بعد السبب لان الاضافة دخلت على الحكم لا السبب فهو تعجيل للمؤجل
كذا في ابن نجيم قوله وفي معنى العلة لا يعلم من كلامه ان هذا الاخير حقيقي
او مجازي ويفهم من ظاهر كلام المص وكلام التلويح انه مجازي ايضا لانهم
اشترطوا في السببية الافضاء وعدم التاثير فكما ان القسم الثالث
جعل مجازا لعدم الافضاء ينبغي ان يجعل هذا ايضا مجازا لوجود التاثير
وفي التحرير ما يفيد انه حقيقي وكانه يشير الى دفع ما في التلويح فانه
قال بخلاف السبب في معنى العلة لانه لم يؤثر في المسبب وان اثر في
علته فلم تنتف حقيقة السببية بوجود التاثير انتهى وحاصله
ان الشرط في السبب الحقيقي عدم التاثير في المسبب لا عدم التاثير
مطلقا فكان الثاني سببا حقيقيا كالاول ولذا خصوا الثالث باسم المجاز
وكان المص انما خص الاول باطلاق الحقيقي عليه دون الثاني وان كان
حقيقة ايضا لكونه راسخا في السببية لبعده عن شبه العلة لكون الحكم يضاف اليه